



وزارة الأشغال العامة والإسكان  
دائرة العطاءات الحكومية

الرقم ..... ع-4-39 / 1656  
التاريخ ..... 2013\6\26  
الموافق .....

تعميم رقم ( )

معالي:

عطوفة:

سعادة:

في ضوء الحرص على مشاركة المكاتب والشركات الهندسية الأردنية ورفع مستواها وإعطائها الفرصة لنقل المعرفة وتطبيقاً للقانون .

أرجو الإيعاز للمعنيين في الدوائر الهندسية لديكم بضرورة التقيد بأحكام المادة (٢٣) من قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته والتي تتطلب مشاركة مكتب أو شركة هندسية أردنية لأي مكتب أو شركة هندسية غير أردنية يتم التعاقد معها للعمل في الأردن وأخذ ذلك بعين الاعتبار عند طرح أي عطاء خدمات استشارية أو هندسية .

وتفضلوا بقبول الإحترام ،،،،

وزير الأشغال العامة والإسكان

المهندس وليد محي الدين المصري

نسخه: عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

سعادة نقيب المهندسين الأردنيين

أ. كل من يزاول مهنة الهندسة دون ان يدفع الرسم السنوي قبل الموعد المحدد في المادة (21) من هذا القانون يدفع رسماً اضافياً قدره نصف الرسم المطلوب منه ويحق لمجلس النقابة ان يقرر ايقافه عن مزاولة المهنة او يدفع الرسوم المقررة والرسم الاضافي ويعتبر قرار المجلس بهذا الصدد قطعياً.

## المادة 23

أ. لا يجوز ممارسة اعمال الدراسات ووضع التصاميم الهندسية الا من قبل المكاتب والشركات الهندسية المسجلة النقابة بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ب. على المكاتب والشركات الهندسية غير الاردنية التي ترغب في ممارسة المهنة في المملكة ان تتقدم الى الممثل قبل تعاقدها على اي عمل هندسي او ممارستها المهنة بطلب خطي لتسجيلها في النقابة، تبين فيه اوضاعها الاسماء واعضاء النقابة العاملين فيها وكذلك اسماء المهندسين غير الاردنيين الذين سيعملون في حقل عملها المملكة وذلك بتعبئة النماذج المقررة لهذا الغرض بموجب انظمة النقابة المعمول بها، ولمجلس النقابة حق في الطلب او رفضه وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ج. يشترط في المكتب الاردني ان يكون صاحبه مهندساً اردنياً متفرغاً للعمل في المكتب وادارته ومسجلاً في النسخة لرسومها وان يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل سبع سنوات منها ثلاث سنوات في التصميم.

د. يجب ان تتوفر في الشركة الهندسية او الاستشارية الاردنية الشروط التالية:

1. ان تكون مسجلة في المملكة كشركة اردنية بموجب احكام قانون الشركات المعمول به.
2. ان يكون مركزها الرئيسي في المملكة حيث يتواجد جهازها الفني الرئيسي.
3. ان يكون نصف عدد الشركاء فيها على الاقل من الاعضاء المسجلين في النقابة ممن سددوا الرسوم السنوية ومتفرغين للعمل في الشركة. وان لا تقل حصتهم عن 50% من كامل الشركة.
4. ان يكون احد الشركاء المهندسين المتفرغين للعمل في الشركة قد مارس المهنة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

هـ. يشترط لتسجيل المكاتب والشركات الهندسية غير الاردنية في النقابة ان تكون مسجلة في المملكة بموجب احكام قانون الشركات المعمول به وان تنفذ عقود عملها في الاردن بالاشتراك مع مكتب او شركة هندسية اردنية بموجب عقد تودع نسخة منه لدى المجلس.

و. يقوم المجلس بتسجيل المكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية في سجلات خاصة، وعليها ان تلتزم المجلس بجميع التغييرات التي تحدث في اوضاعها الفنية او في اعداد واسماء الاعضاء النقابة العاملين فيها وتعتد ممارسة المهنة من قبل المكاتب والشركات الهندسية قبل تسجيلها لدى النقابة ودفعها رسم التسجيل والرسم السنوي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

ز. تمنع المكاتب والشركات الهندسية او اي العاملين فيها من الاعضاء النقابة، من تعاطي اعمال المقاولات الهندسية كما يتمتع عليهم تعاطي اعمال التجارة المتعلقة باعمالها او باعمالهم الهندسية بعد تسجيلها في النقابة.

ح. مع مراعاة احكام الفقرة (ط) من هذه المادة لا يجوز للمؤسسات والشركات والافراد تنفيذ المشاريع او الاعمال الهندسية في اي فرع من فروع الهندسة المنصوص عليها في هاذ القانون الا بموجب مخططات صادرة عن المكاتب والشركات الهندسية موقعة من قبل مهندسين مسجلين في النقابة كل ضمن اختصاصه ومصادق عليها من النقابة.

ط. يجوز للمؤسسات والشركات التي لديها جهاز هندسي خاص بها اخذ موافقة المجلس على القيام باعمال الدراسات والتصاميم للمشاريع الخاصة بهم وضمن اختصاصات المهندسين الاعضاء المتفرغين للعمل لديهم، كما يجوز للاعضاء القيام باعمال الدراسات والتصاميم والاشراف على مشاريعهم الخاصة ضمن اختصاصاتهم وبع موافقة المجلس، ويجب على هذه المؤسسات او الاعضاء او الشركات دفع الرسوم المقررة عن الاتعاب الهندسية المقدرة لهذه الاعمال.

ي. على المكاتب والشركات الاردنية وغير الاردنية ان تدفع للنقابة الرسوم المحددة بموجب احكام النظام الداخلي للنقابة عن جميع الاتعاب الهندسية التي تتقاضاها.

## تعديلات المادة :

- هكذا اصيحت هذه المادة بعد الغاء عبارة ( ثلاث سنوات ) الواردة في اخر الفقرة ( ج ) منها والاستعاضة عنها

6/23/2013